الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73323ـدد

تــاريخـه :2019/03/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 39412 المقدم من الأستاذ م ط. الكائن مكتبه ب...، بتاريخ 22 فيفري 2019

في حق : شركة ا. I.STE في شخص ممثلها القانوني .

ضد : -أ ح. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ و م. الكائن ب...

-م ش. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ و م. الكائن ب...

-م م. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ و م. الكائن ب...

-ف ح. المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ و م. الكائن ب...

ينوبهم الأستاذ م ح. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 21632 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2018/10/19 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بمعاينة إنفساخ العلاقة التسويغية بين الطرفين بموجب عقد الكراء الممضى في 10 و في 24 مارس 2012 والمسجل بتاريخ 2012/07/28 وإلزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بالخروج من المحل الكائن بـ...وإعفاء المستانفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م ف. حسب محضرها عدد 7936 بتاريخ 2019/02/26.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/03/11 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم أنه بموجب كتب خطي معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 10و2012/03/24 تسوغت المطلوبة منهم محلا تجاريا كائنا ب...ماسح لحوالي 280 م م لمدة محددة بثلاث سنوات بدايتها من 2012/03/01 ونهايتها في 2015/02/28 قابلة للتجديد وبمعين كراء شهري قدره ألف وخمسمائة وعشرون دينارا (000د1520) تدفع اول كل شهر كما تم الاتفاق على زيادة بحساب 5 بالمائة بداية من السنة الكرائية الثانية وقد إمتدت العلاقة الكرائية ليرتفع معلوم الكراء الشهري إلى 590د1759 بالنسبة للسنة الكرائية الممتدة من 2015/03/01 إلى 2016/02/28 وغلى مبلغ 569د1847 بالنسبة للسنة الكرائية الممتدة من 2016/03/01 إلى غاية 2017/02/28 وقد وتخلفت المطلوبة عن دفع معينات كراء أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وماي 2016 وجملة ذلك تسعة آلاف وواحد وستون دينارا ومليمات 887 (887د9061) وتم التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية بتاريخ 2016/05/25 لحثها على

الخلاص لكن دون جدوى وعلى ذلك الأساس يطلبون الحكم بإلزامها بالخروج من المكرى لانفساخ العقد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 86975 بتاريخ 2018/01/29 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض المطلب لخلو المطلب مما يثبت احترام موجبات الفصل من المجلة التجارية.

فاستأنف الطالبون في الأصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ م ط. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا: مخالفة الفصلين 242 و513 من م إ ع : قولا بان منوبته تمسكت بعدم بلوغ التنبيه إليها بالطريقة القانونية على إعتبار ّانه تم الإتفاق صلب عقد الكراء على إختيارها محل مخابرتها بـ... وعدد ... وليس بالعنوان الأول أو الثاني وبالرجوع إلى التنبيه سند المطلب يتضح ان المعقب ضدهم تعمدوا رغم التنصيص على العنوانين صلب التنبيه توجيهه إلى عنوان واحد بل وإلى العنوان الذي كان بابه مغلقا .

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أن الطرفين مرتبطين بعقدي تسويغ لمحلين الأول كائن بـ... والثاني ب...وقد إختارا صلب عقد التسويغ ان يكون محل مخابرة منوبته بعنوانين وليس بعنوان واحد وهو ما يتأكد معه عدم صحة التنبيه سند المطلب الذي هو موضوع قضية أصلية في الإبطال لا زالت على بساط النشر وهو ما يتأكد معه مساس الموضوع بالأصل و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما :

حيث لا يمنع على القاضي الإستعجالي التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل .

وحيث أن إختصاص القضاء الإستعجالي يهدف إلى حماية الحقوق الظاهرة والثابتة والتي لا منازعة جدية في وجودها.

وحيث يستنتج من دفوعات طرفي التداعي وظاهر مؤيداتهما وجود منازعة جديّة بخصوص صحة محضر التنبيه سند المطلب وسلامة عملية تبليغه يتعذّر الحسم فيها دون إنتظار مآل التداعي المدني ودون القيام بأعمال إستقرائيّة وتحقيقات يضيق بها مجال القضاء الإستعجالي.

وحيث أن مطلب إخراج المتسوغ من المكرى إستعجاليا المسبوق بالتنبيه عليه على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية وطعن هذا الأخير فيه بالإبطال لمنازعته في شرعية عملية تبليغه إليه يفرض على القاضي الإستعجالي الأخذ بجدية ذلك الدفع ورفع يده عن البت في ذلك المطلب على إعتبار أن الحكم على المتسوغ بالخروج يكون سابقا لأوانه لما لمآل قضية الإبطال من تأثير على الوضعية القانونية لطرفي النزاع وآثار على حقوقهما وواجباتها .

وحيث يتجه والحالة تلك قبول المطعنين المثارين ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 مارس 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و

وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه